

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٦١



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٩) الصادر في يوم الخميس ١٩ ديسمبر سنة ١٣٨٣ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٣
١٩١١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٣
١٩١٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على القواعد الدولية لمنع الصدام في البحر التي أقرها مؤتمر سلام الأرواح في البحر الذي عقد في لندن في المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠
١٩١٢	

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمد عبد الله البشري ، المستشار بمجلس الدولة .
« عبد القادر شتا » ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
« برهان حسن سعيد » ، « » .
« على حسن خليل شب » ، النائب بمجلس الدولة .

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتنمية لمدة ستة ، تبدأ من ١٩٦٣/١١/٣٠ بالنسبة للأول والرابع ، ومن ١٩٦٣/١٢/٦ بالنسبة للثاني ، ومن ١٩٦٤/١/٣ بالنسبة للثالث ، التاريخ الثاني لانتهاء مدة إعارة كل منهم ، مع استمرار شغل وظائفهم بدرجاتها بالجهاز المركزي للإحصاء .

مادة ٢ - إعارة الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف فهمي المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق لمدة ستة ، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز المركزي للإحصاء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بمجلسه المنعقد في ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ؛

وعلم موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عبد الجادل عل حار المسئل المستشار المساعد لمجلس الدولة لشغل منصب رئيس المحكمة العليا لقطاع غزة لمدة تبدأ من ١٠/١٠/١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارته حتى ١٢/٢٦ ناديم بلوغه السن القانونية على أن يتحمل القطاع المكافأة الاستثنائية التي تمنح له طبقاً للأمر السكري الخصوصي المزدوج ١١ أغسطس سنة ١٩٦٢، شأن معاملة الموظفين المصريين الذين يعملون بالقطاع وأن يتحمل المجلس عمرته طول مدة الإعارة، وعلى أن يستمر شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة.

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ محمد زكي مومني جاد الله المستشار لمجلس الدولة للعمل مديرًا عامًا لإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية التعاونية للإسكان لمدة سنة تبدأ من ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٣ مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة.

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار بعد رئاسة الجمهورية في ٨ ديسمبر سنة ١٢٨٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر التي أقرها مؤتمر سلام الأرواح في البحر الذي عقد في لندن في المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعل موافقة مجلس الرؤساء،

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر التي أقرها مؤتمر سلام الأرواح في البحر الذي عقد في لندن في المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠، وفرض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل وكيل وزارة الخارجية في توقيع وثيقة قبول الجمهورية العربية المتحدة لهذه القواعد نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة،

بعد رئاسة الجمهورية في ٨ ديسمبر سنة ١٢٨٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمود ابراهيم الطوار ، المستشار المساعد لمجلس الدولة.

« عصام الدين السيد علام ، النائب لمجلس الدولة .

للعمل بادارة النزل العام لمدينة الاسكندرية لمدة سنة تبدأ من ١٨/١٠/١٩٦٣ بالنسبة للأول ومن ١٩٦٣/١٠/٢٢ بالنسبة للثاني التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارة كل منها ، مع استمرار شغل وظيفتيهما بدرجتيهما أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - تجدد إعارة الأستاذ عبد الحميد محمود خليل النحاس المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً المرفق مياه القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٠/١٠/١٩٦٣ ، التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ - تجدد إعارة الأستاذ عزيز الدين طاهر عبد المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لمحافظة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

بعد رئاسة الجمهورية في ٨ ديسمبر سنة ١٢٨٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة،

وعلى موافقة مجلس الرؤساء،